

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده ديسن السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقرير مقبول .

(وفي الباب) عن جرير بن عبد الله وأبي هريرة عند البهقي .

(والحديث) استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (من سئل فوق ذلك فلا يعطه) كما تقدم في حديث أنس الطويل الذي رواه عن كتاب أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقديم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك : قال ابن رسلان لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلما يكون في ذمته لرب المال فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإن استقر في ذمته